ان من استعملت دواء فانقطع دمها او انقطع لا لدواء فاغتسلت
وطافت ثم عاد الدم بعد سفرها يجوز لها العمل باحد قولي
الشافعي فيمن انقطع دمها يوما ويوما فان يوم النقا طاهر
على هذا القول المعروف بقول التلفيق ورجحه جماعة من
الاصحاب ويوافقه مذهب مالك واحمد ان النقا في ايام التقطع
طهر ومن لم ينقطع دمها يصح طوافها عند ابي حنيفة
وعلى احد الروايتين عند احمد لكن يلزمها بدنة وتأثم
بدخولها المسجد وهي حائض فيقال لها لا يحل لك ذلك
ان فعلت اثمت واجزاك عن الفرض ومن سافرت
بلا طواف فنقل البصريون عن مالك انه من طاف
طواف القدوم وسعى ورجع لبلده قبل طواف الافاضة
جاهلا او ناسيا اجزاه وقياسه ان هذه كذلك لان
عذرها اظهر من عذرهما لتعذر بقائها بمكة فان لم
يصح هذا النقل او ما قيس عليه واردت التحلل فقياس
مذهب الشافعي وغيره انها تصبر حتى تجاوز مكة الى
محل لا يمكنها الرجوع منه لنحو خوف على بضع او مال
فتصير حينئذ كالمحصر فتتحلل كتحلله ثم ان كانت

احرامها

احرامها بفرض بقي في ذمتها ومشى على ما قاله البارزي بعض
علما اليمن واطال في الاستدلال له وقال ان ما قاله احرا +
مذهب الشافعي لمن اعمل فكره في حقايقه لكن اعترضه
اليافعي فقال العجب من تجويزه السفر للحائض قبل طواف
الافاضة مع جلالة علمه واذا علمت ذلك فالاليق بمحاسن
الشريعة ان من ابتليت بشي من احد الاقسام الاربعة
المذكورة تقلد القائل بما لها فيه مخلص بل اختار بعض
الحنابلة وتبعه بعض متاخري الشافعية انه لا يشترط
طهرها اذا لم تتوقع فراغ حيضها قبل مضي الركب للضرر
الشديد بالمقام والرحيل محرمة وانها يجوز لها دخول
المسجد بعد احكام الشد والغسل والعصب كما يباح
الصلاة لنحو السلس وانه لا فدية عليها لعذرها لكن لا
يجوز تقليد القائل بذلك لانه لم يعلم من قاله من المجتهدين
وغير المجتهد لا يجوز تقليده اه ابن حجر قال الشيخ يحيى
الحطاب المالكي في منسكه وان حاضت قبل طواف الافاضة
انتظرت حتى تطهر وتفسخ الكري بينها وبين كريها
في هذا الزمان للخوف فان كان امن فيحبس عليها الولي

Copyright © King Saud University